Deanship of Scientific Research

Executive Bonds: Definition and Legal Conditions according to the Jordanian Shari'a Execution Law No. (10) of 2013

Moawiah Hassan A. Al-Nabulsi *, Isma'el Mohammad Hasan Al-Braishi

Department of Jurisprudence and its Foundations Section, School of Shariʿa, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 16/11/2022
Revised: 27/2/2023
Accepted: 26/4/2023
Published: 1/12/2023

* *Corresponding author:*
nabjor@gmail.com

Citation: Al-Nabulsi, M. H. A., & Al-Braishi, I. M. H. (2023). Executive Bonds: Definition and Legal Conditions according to the Jordanian Shari'a Execution Law No. (10) of 2013. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(4), 32–44.
https://doi.org/10.35516/law.v50i4.3645

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to determine the legal form of executive bonds according to the valid Shari'a execution law. It achieves this purpose by clarifying the concept of executive bonds and their legal conditions that are necessary for the fulfillment of compulsory execution in the Shari'a execution 1courts.

Methods: The study uses the inductive approach in tracing legal materials, law-related jurisprudential terms, Islamic and legal jurisprudence books, and jurisprudence.

Results: The study concludes that executive bonds are specific official documents that cannot be challenged except by forgery. It also reveals that the legal form of executive bonds has two aspects, namely form (which refers to the subject of the bond that is stipulated in the law in a way that facilitates its accurate implementation) and content (which indicates that the right demanded by the bond is achievable and specified by quantity or description). Finally, it shows that the right should be acquired on the spot rather than pending a deadline.

Conclusions: The legal form of executive bonds must be considered to guarantee an accurate execution process and prompt justice. Hence, the study recommends the issuance of a procedural guide on this subject by the Department of the Chief Justice. The guide should deal with the concept of executive bonds and their legal conditions in a detailed, practical, and simplified manner. In addition, it should be observed by the judges and employees of the execution courts as well as by the litigants.

Keywords: Compulsory execution, executive bonds, Shari'a execution law.

مفهوم وشروط السنداتِ التنفيذية وفقا لقانونِ التنفيذِ الشرعي الأردني رقم 10 لعام 2013

معاويه حسان عبداللطيف النابلسي*، اسماعيل محمد حسن البريشي

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى تحديد الشكل القانوني المعتبر للسندات التنفيذية وفقا لقانون التنفيذ الشرعي النافذ، من خلال بيان مفهومها، وتوضيح شروطها القانونية اللازمة لإجراء التنفيذ الإجباري بموجبها لدى محاكم التنفيذ الشرعية.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي المتمثل بتتبع المواد القانونية والمصطلحات الفقهية ذات العلاقة في القانون وكتب الفقه الإسلامي والقانوني والاجتهادات القضائية.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أنّ السندات التنفيذية محررات رسمية محددة لا يطعن فيها إلا بالتزوير، وتتضمن حقوقا موضوعية معينة مستحقة الأداء ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية. كما توصلت إلى توضيح الشكل القانوني المعتبر للسند التنفيذي المكون من عنصرين: الأول العنصر الشكلي، ويعني أن يكون موضوع السند منصوصا عليه في القانون، ومشتملا على الصيغة التنفيذية التي تفيد قابليته للأداء نصا أو حكما. والثاني العنصر الموضوعي، ويتعلق بالحق المطلوب بموجبه، إذ يُشترط فيه أن يكون محقق الوجود، أي خاليا عن النزاع الجدّي المستوجب لمنع التنفيذ، وأن يكون معينا بالمقدار أو محددا بالوصف؛ لتمكين المنفذ ضده من الوفاء طوعا وتمكين المحكمة من اقتضاء الحق دون زيادة أو نقصان. وأخيرا أن يكون الحق حال الأداء، أي مستحقا غير معلق على أجل لم يحل بعد.

الخلاصة: إن مراعاة الشكل القانوني المعتبر للسندات التنفيذية له الأثر الكبير في دقة العملية التنفيذية وتحقيق العدالة الناجزة؛ ومن هنا توصي الدراسة بإصدار دليل إجرائي بهذا الخصوص من قبل المختصين في دائرة قاضي القضاة، يتناول مفهوم السندات التنفيذية وشروطها القانونية بشكل مفصل وعملي ومبسط؛ ليتم مراعاتها من قبل القضاة والعاملين في محاكم التنفيذ من جهة، ومراعاتها من قبل الخصوم من جهة أخرى.

الكلمات الدالة: السندات التنفيذية، التنفيذ الإجباري، قانون التنفيذ الشرعي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين، وعلى آله المطهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد فرض الله- سبحانه وتعالى- على العباد أن يؤدوا الحقوق إلى مستحقها، وأن يوفوا بالتزاماتهم الشرعية، طوعا واختيارا؛ للفوز بسعادة الدنيا والنجاة في الآخرة، كما أوجب على أولي الأمر ومن ينوب عنهم بما لهم من سلطة عامة على الناس، إقامة العدل بينهم وإنصاف المظلوم، وتقرير الحقوق لأصحابها بعد ثبوتها بالوجه الشرعي، كما أوجب عليهم ردّ الحقوق الثابتة بالوجه الشرعي إلى أصحابها عند امتناع من ثبتت في ذمته عن أدائها طوعا دون وجه حق أو معذرة مشروعة، ولو أدى ذلك إلى الإجبار بالوسائل المشروعة.

قال الجليل في محكم التنزيل: "إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ ٱلنَّاسِ أَن تَحكُمُواْ بِٱلعَدلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعا بَصِيرا ". (الآية 58 من سورة النساء)

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ". (رواه البخاري، 2449)

ومن أهم مرافق الدولة السيادية لتحقيق هذه الغايات السامية مرفق القضاء المختص بتقرير الحقوق وإثباتها، ثم الإشراف على عملية إيصالها بعد الثبوت بالوجه الشرعي إلى مستحقها عند امتناع من ثبتت في ذمته عن الوفاء بها طوعا.

ويساند مرفق القضاء في العملية التنفيذية مرفق السلطة التنفيذية المخول بإجراء وسائل الإجبار في مواجهة المنفذ ضده الممتنع عن الوفاء، كالحبس والمنع من السفر ونحو ذلك، وذلك بناء على الأوامر التي يصدرها قضاء التنفيذ المختص.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بهذه المرافق؛ لتحقيق الأمن والعدل والاستقرار، سواء بتقرير الحقوق وثبوتها بالوجه الشرعي، أو ردها وإيصالها لمستحقها؛ إذ لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له -كما هو مقرر في الفقه الإسلامي-؛ ولأنّ عدم اقتضاء الحقوق لأصحابها أو المماطلة فيها، يلحق ضررا بأصحاب الحقوق من جهة، كما يؤثر على استقرار المجتمع والمعاملات بين الناس، وبالتالي التأثير سلبا على الحياة الاجتماعية والنمو الاقتصادي، كما يؤثر على ثقة الناس في سلطة الدولة والقضاء من جهة أخرى.

وقد أخذت القوانين المعاصرة بهذه المبادئ الإسلامية السامية، وتقرر فيها إنه لا قضاء بلا إلزام، وأنه إذا لم تكن للمحررات ذات الحجية القضائية كالأحكام والمحررات والعقود المعتبرة ونحوها، قوة ملزمة لمن تصدر بحقه، فيعني ذلك أن أحكام المحاكم وأوامر القضاء والمحررات والعقود الموثقة تصبح فاقدة لمضمونها، وإلزاميتها، والغاية منها، وهذا ما لا يقول به أحد. وأما وسيلة الإلزام بها فهي تنفيذها لدى الجهة القضائية التي تصدرها أو تصادق عليها أو تصادق على قوتها وحجيتها، والجهة القضائية التي تصدرها هي سلطة من سلطات الدولة، وعلى باقي السلطات الالتزام بموجب هذه المحررات وتنفيذها.

أما الحكمة من كون القضاء صاحب الاختصاص بالإشراف على اقتضاء هذه الحقوق الثابتة بالوجه الشرعي، فهي منع التعسف في استخدام الحق من جهة، وحفظ الحقوق من جهة أخرى، وعليه فقد أنيط بمرفق القضاء اختصاص الإشراف على اقتضاء هذه الحقوق، وعلى المتظلم أو صاحب الحق الذي بيده ذلك المحرر، أن يتقدم لدى القضاء المختص بطلب اقتضاء الحق الثابت له بموجب المحرر المعتبر الذي يحمله، بمواجهة الشخص الذي ثبت الحق في ذمته، ومن ثم تقوم السلطة القضائية المختصة بإجراء التنفيذ، بعد التحقق من استكمال الطلب والمحرر التنفيذي لشروطه الشرعية والقانونية المقررة، لتقوم بدورها بأمر المنفذ ضده بالأداء طوعا، أو إجبارا من خلال الاستعانة بالسلطة التنفيذية وأجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع ذات العلاقة.

وحتى تكون هذه الحقوق قابلة لطلب الوفاء بها من خلال السلطة العامة في الدولة، فلا بد من ثبوتها بالوجه الشرعي. ومن هنا كانت فكرة السند التنفيذي، أو أداة التنفيذ، أو سبب التنفيذ، أو مستند التنفيذ القانوني، الذي يعد من الأعمال القانونية المحددة بنص القانون الناظم للعملية التنفيذية، فلا يعتبر سندا تنفيذيا إلا ما ورد ذكره في قانون التنفيذ المعمول به في مرفق القضاء المختص، ولا يصح طلب التنفيذ لاقتضاء حق معين، إلاَّ بموجب مستند معتبر قانونا، ومستكمل للشكل القانوني المقرر، اقتضاء للحق الموضوعي المعين فيه.

وقد كان الإشراف على تنفيذ المحررات المتضمنة حقوقا موضوعية المدنية منها والشرعية من اختصاص دوائر الإجراء ودوائر التنفيذ في المحاكم النظامية التابعة لوزارة العدل الأردنية المستحدثة بعام 1921م، إذ أصبحت منذ ذلك التاريخ الجهة المختصة بالإشراف على تنفيذ جميع السندات التنفيذية حتى تاريخ 2006/6/15م، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها، ولم تكن للمحاكم الشرعية -في تلك الفترة- أية سلطة قانونية في الإشراف على تنفيذ المحررات التنفيذية الواقعة ضمن اختصاصها الوظيفي.

وتأكيدا على أهمية واستقلال مرفق القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية، وتيسيرا للعملية القضائية، وتحقيقا للعدالة الناجزة، أُنيط بالمحاكم الشرعية سلطة الإشراف على تنفيذ السندات والمحررات التنفيذية الواقعة ضمن اختصاصها الوظيفي، سواء الصادرة عنها أو المصادق

عليها من قبلها، وذلك بموجب قانون التنفيذ الشرعي رقم (11) لسنة (2006) الصادر بتاريخ 2006/3/16م، المنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة (731) في العدد رقم (4751) بتاريخ 2006/3/16م، وبدئ بتطبيقه اعتباراً من تاريخ 2006/6/15م، وفي هذا من التيسير على الناس وتخفيف العبء عنهم وتوفير الجهد والوقت ما لا يخفى. (محمد بني سلامة, عمر صالح العكور, محمد علي العمري. (2018). مسؤولية رئيس التنفيذ المدنية لدى دائرة التنفيذ الشرعي دراسة فقهية قانونية– قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013م أنموذجاً– ص265-266)

ويتمحور مفهوم السند التنفيذي وفقا لقانون التنفيذ الشرعي بكونه الوثيقة القانونية المعتبرة بموجبه، والسبب المنشئ للحق في طلب إجراء التنفيذ الإجباري من خلال محكمة التنفيذ الشرعية المختصة، وذلك باعتباره مبررا لأمر المنفذ ضده بأداء الالتزام للوفاء بالحق الثابت في ذمته، كما أنه المسوغ الوحيد لاتخاذ إجراءات التنفيذ الإجبارية ضده عند امتناعه عن الوفاء طوعا.

ولمّا كان الفهم الدقيق للشكل القانوني المعتبر للسندات التنفيذية له الأثر الكبير في تسهيل العملية التنفيذية وتحقيق العدالة الناجزة، جاءت هذه الدراسة -بعد الاستعانة بالله تعالى- لتكون محاولة متواضعة في بيان مفهوم السندات التنفيذية وعناصرها وشروطها القانونية، وفقا لقانون التنفيذ الشرعي النافذ رقم 10 لعام 2013، وعلى ضوء الاجتهادات القضائية، راجين من الله العلي القدير التوفيق والسداد، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة الدراسة: تحديد مفهوم السندات التنفيذية وفقا لقانون التنفيذ الشرعي النافذ، وتوضيح شروطها القانونية اللازمة لإجراء التنفيذ الإجباري بموجبها لدى محاكم التنفيذ الشرعية.

الأهمية: رفد العاملين في مجال القضاء الشرعي بدارسة توضح معالم السندات التنفيذية وشروطها.

الأهداف: تهدف الدراسة لتوضيح الشكل القانوني المقرر للسندات التنفيذية لتكون قابلة للتنفيذ لدى محاكم التنفيذ الشرعية، من خلال تحديد مفهومها وتوضيح شروطها القانونية الواجبة فيها وفقا لقانون التنفيذ الشرعي النافذ.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي المتمثل بتتبع المواد القانونية والمصطلحات الفقهية ذات العلاقة في القانون وكتب الفقه الإسلامي والقانوني والاجتهادات القضائية.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات المنشورة وفقا لقانون التنفيذ الشرعي المذكور حول هذا الموضوع، ما يلي:

- (أطروحة دكتوراه ألفت بعام 2016م بعنوان " قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم 10 لعام 2013، تعريفه، اختصاصاته، مجالاته، إجراءاته، تطبيقاته "، إعداد د. وليد عبد الله الخوالدة). وبين فيها الباحث أهم التطورات القانونية المتعلقة بالمدد التنفيذية، والإجراءات التنفيذية، والصلاحية، والاختصاص في قانون التنفيذ الشرعي الجديد لعام 2013. كما بين تشكيل دائرة التنفيذ، وصلاحيات ومهام رئيس التنفيذ، والشروط الواجب توافرها في أطراف التنفيذ، وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحقوق العينية.

- (مؤلف بعام 2018 بعنوان:" الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، دراسة وفق أحدث القوانين معززة بالقرارات والاجتهادات القضائية "، إعداد القاضي الشرعي د. قاسم محمد بني بكر). وتناول هذا الكتاب شرح قانون التنفيذ الشرعي النافذ بالإضافة للقانون النظامي المحال عليه، معززا بالاجتهادات الاستئنافية، مبينا وفقا للقانونين مفهوم التنفيذ وأركانه وأهميته وأنواعه، ومقدمات التنفيذ، وسائله القانونية.

- (مؤلف بعام 2021 بعنوان " النافع في شرح قانون التنفيذ وتطبيقاته العملية والحسابية في المحاكم الشرعية الأردنية"، للقاضي الشرعي مفيد عيد أبو رمان). وتناول شرحا تفصيليا لجميع مواد قانون التنفيذ الشرعي، كما عرض الإشكاليات التي لم يعالجها القانون الحالي، بالإضافة لتطبيق فرضيات الإجراءات التنفيذية وفق قانون التنفيذ الشرعي، وعرض مرجعية فقهية وقانونية ومحاسبية للإجراءات التنفيذية، وقدم مقترحا مُعدِّل لبعض مواد القانون التنفيذي الشرعي المعمول به.

- (مؤلف بعام 2022بعنوان " أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ". للقاضي الشرعي د.صهيب عبد الله بشير الشخانبة). وتناول بيانا لحقيقة التنفيذ والسلطة المختصة به، ومفهومه ومشروعيته وأهميته، وتاريخ فكرة التنفيذ عموما، قبل الإسلام وبعده. كما بينت الاختصاص الموضوعي والمكاني لمحاكم التنفيذ الشرعية، ومفهوم السندات التنفيذية وأنواعها، وشروطها، وأطراف خصومة التنفيذ وشروطهم، ومقدمات المعاملة التنفيذية وشروطها، وبيان أوجه جواب المنفذ ضده، وتسوية الديون، وبينت المنازعات التنفيذية وطرائق الاعتراض والطعن في إجراءات التنفيذ. كما بينت الدراسة شرحا لوسائل التنفيذ، وأخيرا الأحكام المتعلقة بحصيلة التنفيذ في الديون المالية.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ببيان وافٍ لمفهوم السندات التنفيذية، وعناصر السند التنفيذي والشروط الواجب تحققها فيه، وفقا لقانون التنفيذ الشرعي النافذ والاجتهادات القضائية.

خطّة الدراسة:

- **المبحث الأول: مفهوم السند التنفيذي.**
- المطلب الأول: مفهوم السند التنفيذي في اللغة.
- المطلب الثاني: مفهوم السند التنفيذي في الاصطلاح الفقهي.
- المطلب الثالث: مفهوم السند التنفيذي في الاصطلاح القانوني.
- **المبحث الثاني: عناصروشروط السند التنفيذي وفقا لقانون التنفيذ الشرعي.**
- المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في العنصر الشكلي (الصورة التنفيذية).
- المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في العنصر الموضوعي للسند التنفيذي.
- الخاتمة: وتبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم السند التنفيذي

المطلب الأول: مفهوم السند التنفيذي في اللغة

أولا: معنى السند، لغة:

(السَّنَد)، اسم مفرد، مصدر الفعل أسند، والجمع أسناد وأسانيد، ويجوز الجمع (سَنَدَات). (عمر، 2008، ج1، ص453. ابن منظور،1414ه، ج3، ص220. الفارابي، 1407ه، ج2، ص489)

ولعلّ تعبير أسناد أدقّ لغويا من سندات؛ كون الأخير جمع مؤنث سالم، في حين أن تعبير سند كمفرد مذكر وليس مؤنثا. (اسيد حسن الذنيبات، باسل محمود النوايسة. (2022). الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني. مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد الثالث،.2021. ص268.)

ومن أبرز المعاني اللغوية للجذر اللغوي (سند)، ما يلي:

1- كلُّ ما يُستَنَد إليه ويُعتمَدُ عليه من حائطٍ أو غيرِه. ومن هنا، قيل لصك الدين، وغيره من المحررات والحجج المستوجبة حقا سندا، لاعتماد صاحبه عليه في تقرير الحق، أو طلب اقتضاء الحق الثابت بموجبه قِبل الغير.

2- رفع القول إلى قائله ونسبته إليه. فسند القول: الدليل أو القاعدة أو الأصل الذي بني عليه القول. ومن هنا، فإن المحرر أو السند المستوجب حقا ينسب إلى الجهة التي صدر عنها. (الفيومي، ج1، ص291، ص345)

ثانيا: معنى التنفيذ أو النَّفاذ، لغة.

(النفاذ) مصدر الفعل نَفَذَ يَنْفُذُ نَفاذًا ونُفُوذًا، فهو نافذ، والتّنفيذُ مثله. وتنفيذي: اسم مفرد منسوب إلى تنفيذ. ومن أبرز المعاني التي تدور حولها مادة الجذر نَفَذَ، ما يلي:

1- الإجازة: أَجَازَ لَهُ البيع: أَمْضَاهُ. وَأَجَازَ رَأْيه، وجوَّزه: أنفذه.

2- إطاعة الأمر: تقول: أَمره نَافِذٌ أَي مُطاع.

3- الإمضاء: مَضَى فِي الأَمر مَضاء: نَفَذَ. وأَمْضَى الأَمرَ: أَنفذه. وأَمضَيت الأَمرَ: أَنفذته. (ابن منظور، 1414ه، ج3، ص514. ج5، ص327. ج15، ص283. المرسي، 1421ه، ج10، ص77، ص521)

ولهذا سمي السند تنفيذيا؛ كونه قابل للإمضاء والجواز، ومسوغا لطلب الحق الثابت بموجبه.

المطلب الثاني: مفهوم السند التنفيذي في الاصطلاح الفقهي

عرّف الفقهاء المسلمون السند التنفيذي، بما أطلقوا عليه كتاب القاضي، والكتابة والخط، والصك، ونحوها، وذلك على النحو التالي:

أولا: الكتابة أو الخط أو الإقرار بالكتابة.

الكتابة بالمفهوم العام هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، الممهور بتوقيع أو ختم أو بهما معاً.

وهذا التعريف بعمومه يشمل: الصك والحجة والمحضر والسجل والوثيقة والكتاب، ويشمل أيضا المحررات الرسمية والعرفية، ويشمل جميع أنواع الكتابة التي عرفها الفقهاء. (المهدي، ج1، ص113)

أما الكتابة بالمفهوم الخاص، فيقصد بها الإقرار بالكتابة من قبل المقر بالحق. فهي الخط المكتوب أو الممهور بخط صاحبه المقر بالحق.

والإقرار قد يكون مجردا عن الشهادة، وهذا مختلف في حجيته وقوته التنفيذية. وقد يكون موثقا بالشهادة، وهي الكتابة المشار إليها في آية الدين،

إذ تعتبر مستندا خطيا تنفيذيا؛ لأن المكتوب يحوي إقرارا بما تضمنه السند موقعا عليه من المدين المقر وبشهادة كاتب السند أو الشهود الذين وقعوا على صحة إقرار المدين بالسند، وعليه فإن حجية السند هنا تأتي من توقيع المقر والإشهاد، فقويت دلالته على الحق. وقد عامل الفقهاء الإقرار بالكتابة معاملة الإقرار باللسان سواء بسواء، عملا بالقاعدة الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان. (ابن قيم الجوزية، 2019م ج2، ص545. أبو بكر، ص112. مجلة الأحكام العدلية، المادة 1606)

ثانيا: كتاب أو خطاب القاضي.

وهو وثيقة مكتوبة تتضمن ما ثبت من الحقوق، أو حكم به القاضي الأول، يرسلها لغيره من القضاة لإنفاذ وإمضاء ما فيها من الحقوق.

وهو معتبر في سائر حقوق الناس كالديون والعقارات والشركات والودائع، دون الحدود. واستثنيت الحدود؛ كونها تدرئ بالشبهات، فلا يحل إراقة الدماء باعتبار هذا الكتاب الذي لا يدرون أحق هو أم باطل، وإنما جعل حجة فيما يثبت مع الشبهات استحسانا، لتحقق الحاجة فيه بشرائط يقع بها الأمن عن الافتعال ظاهرا، وهو الختم، وشهادة الشهود عليه وعلى ما فيه. (ابن السِّمناني، 1984، ج1، ص330، ص333. السرخسي،1971، ص470)

ثالثا: صكوك أو كتب الإقرارات الموثقة.

والمراد بها الخط الذي يُشهد فيه بحق في الذمة، كصك الصداق أو غيره، أو الصحيفة المكتوبة الثابت بها حقا معينا، كالإقرارات بالديون. (التُّسُولي، 1998، ج1، ص462. الهروي،2001، ج8، ص217. الجصاص، 2010، ج8، ص43)

ومنها البراءات من الديون، وتوثيق عقود البيع والشراء، وعقود الإجارة، وتقسيم القاضي لأموال التركة بين الورثة، والشهادات والوقوف والمداينات، وما يحكم به الحاكم من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود، والسجلات والمحاضر، وتعديل الشهود. (ابن السِّمناني، 1984م، ج2، ص732. ج1، ص140، ص111-112. ابن القاص، 1409هـ، ج1، ص228. الطرابلسي، ص135)

المطلب الثالث: مفهوم السند التنفيذي في الاصطلاح القانوني

يعتبر السند التنفيذي الأداة التي تبرر إجراء التنفيذ الإجباري؛ إذ لا يجوز اقتضاء الحقوق إلا بموجب مسوغ قانوني معتبر يبرر إجراء التنفيذ من خلال الجهة المختصة في الدولة، وعندئذ لا يحتاج حامل السند التنفيذي المستوفي لأركانه وشروطه لأية إجراءات إضافية لإثبات الحق الثابت في السند؛ لأن وجود السند المعتبر قانونا عامل كاف بحد ذاته لإثبات ذلك. (عمر، 2004، ص29، 35)

أولا: مفهوم السند التنفيذي وفقا لمجلة الأحكام العدلية.

تناولت مجلة الأحكام العدلية مفهوم السندات التنفيذية تحت عنوان الحجج الخطية والقرينة القاطعة، والتي يعمل بموجبها في الإثبات أو للأمر بالوفاء، ولا يحتاج معها للإثبات بوجه آخر، ومن أهمها:

1- الخط والخاتم (التوقيع) إذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع. والخط هو ما يثبت به كثير من الحقوق، إذا كان مدارا للثبوت، على ألاّ يعتمد على الخط الذي فيه شائبة تزوير، فيعمل بالخط البريء من شائبة التزوير والتصنيع؛ لأن أكثر معاملات الناس تحصل بلا شهود، فإن لم يعمل بالخط يستلزم ضياع أموال الناس.

2- القيود الرسمية المسجلة في سجلات الدولة المحاطة بالدقة والعقوبات الرادعة من تزويرها، فيكون معمولا بها؛ كونها أمينة من التزوير.

3- سجلات المحاكم وإعلامات الأحكام إذا كانت قد ضبطت سالمة من الحيلة والفساد.

وبناء عليه، يمكن تعريف السندات التنفيذية أو الحجج الخطية وفقا لمفهوم المجلة، بأنها: المحررات الخطية الموقعة من المقر بالحق، والقيود الرسمية، وسجلات المحاكم، وإعلامات الأحكام، السالمة من الحيلة والفساد، والتي يعمل بمضمونها بلا بينة، أي أنها محررات معتبرة أمام القضاء، يستند عليها لاقتضاء الحقوق الثابتة بموجبها، ولا يحتاج صاحبها إثبات أصل حقه ثانية. (المواد 1736، 1737، 1738 من مجلة الأحكام العدلية. حيدر، 1991، ج4، ص158-159. ص622-623)

ثانيا: مفهوم السند التنفيذي في القوانين المعاصرة.

السند التنفيذي في القوانين المعاصرة هو وثيقة محررة كتابة معتبرة قانونا، يتضمن بيانات نص على وجودها القانون الناظم التي تنشئ الحق في طلب إجراء التنفيذ الإجباري من خلال محكمة أو دائرة التنفيذ المختصة، اقتضاء للحق الموضوعي الذي يتضمنه السند بمواجهة المنفذ ضده. (طلعت يوسف خاطر. (2021). المستجدات الحديثة في السندات التنفيذية (دراسة مقارنة). مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، العدد (76). ص183.)

ومن أبرز التعاريف للسند التنفيذي في الفقه القانوني المعاصر، ما يلي:

1- الأداة التي بمقتضاها تباشر إجراءات التنفيذ. وتتمثل بالقرارات والأحكام القضائية، وقرارات المحكمين، والسندات الرسمية الأخرى، وجميع

الصكوك والقرارات التي يعطيها القانون هذه الصفة. (متروك، 2008، ص65)

2- محرر مكتوب بشكل يحدده القانون الناظم، يتضمن بيانات معينة وشكل خاص وتواقيع وأختام معينة، كما يتضمن بشكل واضح التزاما ضد الغير بأداء حق موضوعي أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين يتعلق بحق معين. (عمر، 2004، ص29)

3- عمل قانوني شكلي، يؤكد وجود حق موضوعي جدير بالحماية التنفيذية من خلال القضاء المختص بناء على طلب صاحب الحق أو من يمثله. (راغب، ص198. النمر، 1988، ص45)

وهذا التعريف الأخير، قد يكون الأشمل لمفهوم السند التنفيذي؛ إذ بين أن السند التنفيذي له شكل قانوني معين بموجب القانون الناظم للعملية التنفيذية، وأنه يتضمن حقا موضوعيا ثابتا في ذمة الغير، وأن التنفيذ يكون بناء على طلب صاحب الصفة، من خلال الجهة القضائية المختصة في الدولة.

ثانيا: مفهوم السند التنفيذي وفقا لقانون التنفيذ الشرعي.

لقد حصر قانون التنفيذ الشرعي السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ بموجبه في المادة الثانية منه، ثم نص في المادة الثالثة أنه " لا يجوز التنفيذ إلاَّ بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء"، وبناء عليه، تعتبر السندات التنفيذية المحددة وفقا للقانون السبب الوحيد الموجب لمباشرة إجراءات التنفيذ القانونية اقتضاء للحق المطلوب طوعا أو إجبارا بمواجهة المنفذ ضده.

ويمكن تعريف السند التنفيذي وفقا للقانون بأنه: (محرر رسمي معتبر بموجب قانون التنفيذ الشرعي، يتضمن حقا موضوعيا ثابتا في ذمة الغير).

شرح التعريف:

- محرر: أي ورقة مكتوبة، إذ لا يجوز أن يكون السند التنفيذي شفويًا، بل اشترطت جميع القوانين المعاصرة فيه أن يكون مكتوبًا ومحررا. (المادة الثانية من قانون التنفيذ الشرعي)

- رسمي: المستندات الرسمية، هي مستندات ينظمها موظفون رسميون يكون من اختصاصهم إصدارها أو تنظيمها، وتعتبر هذه المستندات بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير. (المادة 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية). ووفقا للمادة الثانية من قانون التنفيذ الشرعي فإن جميع صور السندات القابلة للتنفيذ بموجبه سندات رسمية منظمة أو صادرة أو مصادق عليها من جهات رسمية.

- معتبر بموجب قانون التنفيذ الشرعي: لأن السندات التنفيذية من الأعمال القانونية المحددة بنص القانون، فلا يعتبر سندا تنفيذيا إلا ما ورد ذكره في قانون التنفيذ المعمول به. وقد حدد قانون التنفيذ الشرعي السندات التي تتمتع بقوة تنفيذية، والواقعة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، سواء الصادرة أو المصادق عليها من قبلها، وهي على سبيل الحصر: الأحكام والقرارات القضائية، وعقود الزواج والحجج وصكوك التوثيقات، والاتفاقات كاتفاقيات الإصلاح الأسري، والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها، بالإضافة للاتفاقات المنظمة لدى رئيس التنفيذ. (المادة 2 من قانون التنفيذ الشرعي. القرار رقم 340 لسنة 2018، محكمة استئناف عمان الشرعية، منشورات قسطاس)

- يتضمن حقا موضوعيا: لإخراج تنفيذ الحقوق الجزائية المترتبة على العقوبات المقننة في التشريع الجزائي، أما الحقوق الموضوعية فتتعلق بالحقوق المدنية المالية والحقوق الأسرية الناشئة عن عقد الزواج والأسرة.

- ثابتا في ذمة الغير: المراد بهذا القيد ضرورة استكمال الحق المطلوب اقتضاؤه بمواجهة المنفذ ضده للشروط القانونية المعتبرة، وهي أن يكون الحق المطلوب بموجب السند محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء، وسيأتي بيان المقصود بها في المبحث الثاني. (المادة الثالثة من قانون التنفيذ الشرعي)

المبحث الثاني: عناصر وشروط السند التنفيذي وفقا لقانون التنفيذ الشرعي

السند التنفيذي بصفة عامة عمل قانوني محدد معترف بحجيته القضائية من حيث إثبات الحق الموضوعي المعين فيه، وبنفس الوقت يتمتع بالحجية والقوة التنفيذية أو الحماية التنفيذية؛ أي يحق لصاحبه طلب التنفيذ الإجباري بموجبه من خلال محكمة التنفيذ المختصة، وحتى يكون متمتعا بهذه القوة والحجية، أوجب القانون أن تتوافر فيه شروطا مقررة يجب توافرها فيه لصلاحيته للتنفيذ الإجباري، وتمثل بمجموعها الشكل القانوني المقرر للسند التنفيذي. (عمر، 2004، ص40-41)

لقد حدد قانون التنفيذ الشرعي -كغيره من قوانين وأنظمة التنفيذ-، الشروط القانونية المقررة للسند التنفيذي، ليكون قابلا للتنفيذ الإجباري وحائزا للحماية التنفيذية، وتتعلق هذه الشروط بعنصرين، الأول العنصر الشكلي المتمثل بصورة السند المطلوب تنفيذه، والثاني العنصر الموضوعي المتمثل بالحق المطلوب تنفيذه بموجب السند. (عمر، 2004، ص33، 40). (الشرع. عبد المهدي ضيف الله. (2020). سندات التنفيذ ودورها في قهر المدين على الوفاء بدينه المستحق دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية, 22(5), 4061-4106. ص4073.)

ويظهر هذان العنصران في القاعدة القانونية التي نصت على: أنه لا يجوز التنفيذ إلاّ بسند تنفيذي (العنصر الشكلي)، اقتضاء لحق محقق الوجود، معين المقدار، وحال الأداء (العنصر الموضوعي). (المادة 3 الفقرة ب من قانون التنفيذ الشرعي)

ويجب توافر هذه الشروط مجتمعة؛ لتضفي على السند قوة ذاتية في التنفيذ الإجباري، كما يشترط توافرها عند البدء الفعلي بإجراءات التنفيذ، وإلا كان السند غير مقبول وغير صالح للتنفيذ الإجباري، ولا يُقبل تصحيح وتصويب هذه الشروط بعد ذلك أثناء إجراءات التنفيذ، تحت طائلة بطلان إجراءات التنفيذ برمتها. (النمر، 1971، ص222، ص159. الحكم رقم 1484، لسنة 2018، محكمة بداية الرمثا بصفتها الاستئنافية)

والغاية من وجوب توافر هذه الشروط مجتمعة في الحق محل التنفيذ، تمكين المنفذ ضده من الوفاء بالحق طوعا من جهة، وتسويغ إجراء التنفيذ الإجباري ضد المنفذ ضده واقتضاء الحق بوسائل الإجبار القانونية، دون تعد أو تقصير، من جهة أخرى. (راغب، ص198. النمر، 1988، ص160)

المطلب الأول: الشروط الواجب تو افرها في العنصر الشكلي أو الصورة التنفيذية

المقصود بالعنصر الشكلي للسند التنفيذي أن يكون السند المطلوب تنفيذه من السندات المنصوص عليها في القانون، فلا يعتبر سندا تنفيذيا إلا ما ورد ذكره في قانون التنفيذ الشرعي على سبيل الحصر، ولا يكون السند قابلا للتنفيذ الإجباري ابتداء إلا بموجبه.

كما يشترط في هذا العنصر توافر الصيغة التنفيذية في السند التنفيذي نصا أو حكما، والتي تفيد قابليته للتنفيذ بالنص عليها في نفس السند، أو بموجب قاعدة قانونية تنص على قابليته للتنفيذ دون النص عليها. (المادة 3/ب من قانون التنفيذ الشرعي)

ويعد العنصر الشكلي أساس قبول طلب التنفيذ من حيث الشكل الأولي، للتحقق بعد ذلك من استيفاء السند للشروط الأخرى المتعلقة بالعنصر الموضوعي، ليكوّن العنصران معا الشكل القانوني المقرر للسند التنفيذي، والمبرر للبدء بإجراءات التنفيذ الإجباري بمواجهة المنفذ ضده. (عمر، 2004، ص40-41)

وبناء عليه، يشترط في الصورة التنفيذية أن يكون السند المطلوب تنفيذه من السندات المنصوص عليها في القانون، وتوافر الصيغة التنفيذية في السند التنفيذي نصا أو حكما.

الفرع الأول: كون السند المطروح للتنفيذ من السندات المنصوص عليها في القانون

حصر القانون السندات التي لها صفة وقوة السندات التنفيذية، والقابلة للتنفيذ بموجبه لدى محاكم التنفيذ الشرعية، والتي لا يجوز طلب إجراء التنفيذ إلاّ بموجبها، في السندات التالية:

أ- الأحكام القضائية القطعية والمعجلة التنفيذ، والقرارات معجلة التنفيذ، الصادرة من المحاكم الشرعية.

ب- السندات الرسمية الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك عقود الزواج.

ج- الاتفاقات المتضمنة حقا، الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية. مثل المصالحات الجارية بين أطراف الدعوى والمصادق عليها من قبل المحكمة، فيترتب عليها ذات الآثار المترتبة على الأحكام، من حيث الحجية والتنفيذ بحيث يكون لها قوة الشيء المحكوم فيه، ويعتبر صك المصالحة المصادق عليه قابلاً للتنفيذ فورا.

د- الأحكام الأجنبية القطعية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية، ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

ويلاحظ هنا، أن جميع السندات التنفيذية المذكورة مستندات رسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير، وبالتالي يصح العمل بمضمونها بلا بينة، ويقع على الطاعن في صحتها عبأ إثبات ادعاءه.

كما يلاحظ توسع القانون في اعتماد السندات التنفيذية لتشمل إضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية، أنواعا وصورا أخرى، مثل اتفاقيات الإصلاح، والحجج الموثقة، وعقود الزواج، الأمر الذي يخفف من اللجوء لمحاكم الموضوع لإثبات الحقوق التي تتضمنها هذه المحررات، إلا في حالات قليلة، ويبقى على محكمة التنفيذ مهمة استقبال طلبات التنفيذ لهذه السندات التنفيذية، والتأكد من استكمالها للشروط القانونية الأخرى المقررة التي تعطيها صفة السند التنفيذي القابل للتنفيذ بمجرد تقديمه. (المادة 2 والمادة 3 الفقرة ب من قانون التنفيذ الشرعي. المادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية)

الفرع الثاني: تو افر الصيغة التنفيذية في السند التنفيذي نصا أو حكما

إن وجود السند التنفيذي يحسم النزاع في وجود الحق الموضوعي، ولما كانت الأحكام والقرارات القضائية هي أكثر السندات التنفيذية شيوعا، وحيث أنها قابلة للاعتراض بطرائق الطعن المقررة في قانون أصول المحاكمات كالاستئناف، فيشرط فيها عند طلب تنفيذها أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، ما لم تكن معجلة بالنص أو بحكم القانون.

وتعرف الصيغة التنفيذية، بأنها: عبارة مُعيَّنة يضعها الموظَّف المختصّ أو كاتب المحكمة على صورة الحكم أو القرار، عندما يكون مكتسبا للدرجة

القطعية، لغايات طلب التنفيذ الإجباري بموجبه. (عمر، 2008، ج3، ص2250)

ويقصد بها أن يكون السند – إذا كان حكما أو قرارا قضائيا- ممهورا أو مذيلا بصيغة دالة على قابليته للتنفيذ؛ سندا للقاعدة القانونية " لا يجوز تنفيذ السندات جبرا ما دام الطعن فيها جائزا، إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به"، مما يستوجب في غير الحالتين المستثناة، وجود صيغة صريحة تدل على جواز التنفيذ. (المادة 9 من قانون التنفيذ النظامي)

وهذه الصيغة عبارة عن ألفاظ محددة توضع على صورة السند، تتضمن شرحا من المرجع الذي أصدرها، يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ، مثل "الحكم قابل للتنفيذ لاكتسابه الدرجة القطعية، أو لتصديقه استئنافا، أو لمضي المدة القانونية دون استئنافه، أو لإسقاط الطرفين حقهما في الاستئناف". (عمر، 2004، ص41)

ويستثنى من وجود هذه الصيغة، السندات القابلة للتنفيذ المعجل بموجب القانون كأحكام وقرارات النفقات، والأحكام والقرارات الصادرة بصيغة التعجيل، فهي قابلة للتنفيذ بالرغم من قابليتها للطعن بطرق الطعن المقررة.

كما يستثنى من وجود الصيغة التنفيذية، السندات من غير الأحكام والقرارات القضائية، كعقود الزواج، والاتفاقيات، والحجج، الصادرة بناء على الإقرار، أو التصادق والتراضي؛ كونها غير قابلة للطعن بالطرق المقررة للأحكام والقرارات القضائية. (المادة 7 الفقرة أ من قانون التنفيذ الشرعي)

المطلب الثاني: الشروط الواجب تو افرها في العنصر الموضوعي للسند التنفيذي

يقصد بالعنصر الموضوعي الحق المطلوب بموجب السند، إذ يجب أن يتضمن السند تأكيدا لوجود حق موضوعي تتوافر في محله شروط محددة تستوجب قابلية الحق للأداء، وتتمثل بكون الحق المطلوب محقق الوجود، معين المقدار، حال الأداء. وقد نص قانون التنفيذ الشرعي على هذا العنصر والشروط المطلوب توافرها فيه فنص في المادة (3/ب) أنه: (لا يجوز التنفيذ إلاَّ بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء). (عمر، 2004، ص33-34. المادة 3 الفقرة ب من قانون التنفيذ الشرعي)

الفرع الأول: الشرط الأول، أن يكون الحق محقق الوجود

يقصد بهذا الشرط ألاّ يكون الحق احتماليا، وأن يكون خاليا من النزاع الحقيقي في صحة السند ذاته، ولم يثبت انقضاؤه لأي سبب قانوني معتبر كالوفاء أو الإسقاط.

ولا يقصد بهذا الشرط وجود السند التنفيذي المعترف بحجيته التنفيذية، إذ أن اعتراف القانون بالحجية القضائية والحماية التنفيذية للسندات المعينة فيه، قرينة على تحقق وجود السند، فلا يكلف طالب التنفيذ إثبات أن السند محقق الوجود، وإنما الذي يكلف بإثبات العكس هو المنفذ ضده الذي له الحق بالطعن بصحة السند التنفيذي، كالادعاء بالتزوير، وفي هذه الحالة توقف معاملة التنفيذ، ويكلف الخصم مراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الادعاء بالتزوير، بعد تقديم كفالة بالحق المطلوب وفقا لأحكام القانون. (المادة 3 الفقرة ج/6 من قانون التنفيذ الشرعي)

إن وجود السند التنفيذي قرينة على تحقق وجود الحق الذي يتضمنه، فلا يكلف حامل السند التنفيذي إثبات أن حقه الثابت في السند محقق الوجود، وإنما الذي يكلف بالإثبات من يدعي العكس؛ لأنه بمجرد وجود سند تنفيذي معتبر فاصل في أصل الحق بيد طالب التنفيذ يدل دلالة قاطعة على وجود المستند والحق الذي يتضمنه، وإن أبدى المنفذ ضده عكس ذلك كان عليه إثارة منازعة في التنفيذ ويقع عليه عبء الإثبات. (راغب، ص51. المادة 3 الفقرة ج/6 من قانون التنفيذ الشرعي)

أما الحق المطلوب تنفيذه، فيشترط فيه أن يكون محقق الوجود، إذ قد يوجد السند وقد يتضمن حقا مؤكدا، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون هذا الحق محقق الوجود.

وعليه فإن المقصود بكون الحق الذي يتضمنه السند محقق الوجود، ما يلي:

1- أن يكون الحق المطلوب تنفيذه قائما وقت التنفيذ.

ويقصد بذلك استمرار الالتزام قائما بعد نشأة السند التنفيذي، فإذا ثبت انقضاء هذا الالتزام لأي سبب من أسباب الانقضاء في أي وقت لاحق على نشأة السند، فإنه يترتب على ذلك امتناع التنفيذ لعدم تحقق وجود الحق. ولذلك، يصح استرداد الدين غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لدين لم يتحقق سببه، أو لدين زال سببه بعد أن تحقق. (الأنصاري، 2001، ص 118. المادة 297 من القانون المدني)

ومن أمثلة السندات التي لا يمكن تنفيذها لأنها لا تتضمن حقا محقق الوجود قائما وقت التنفيذ، عقد الزواج المتضمن الإقرار بقبض المهر المعجل، مما يدل على أن الحق المطلوب أداؤه (المهر المعجل) ليس محقق الوجود، وللزوجة مراجعة المحكمة المختصة للفصل في النزاع إن رغبت، لاستصدار حكم بثبوت الحق من عدمه، تطالب بموجبه تنفيذ المهر في حال الثبوت. (القرار رقم 97، لسنة 2014، محكمة استئناف عمان الشرعية، منشورات قسطاس)

2- أن يكون الحق المطلوب تنفيذه غير متنازع فيه نزاعا جديا وفق تقدير قاضي التنفيذ. (مليجي، 2005، ج1، ص215)

إن مسألة عدم وجود نزاع تحتاج إلى شيء من التوضيح؛ فالقول بأن النزاع حول الحق يجعله غير محقق الوجود، يعني إمكان إثارة المنفذ ضده منازعة حول الحق عند التنفيذ يؤدي إلى وقفه، مع أنه من المفروض أن يكون السند التنفيذي المعتبر قد أكد الحق وحسم النزاع.

وإن قيل بأن الحق يكون غير محقق الوجود إذا كان محل النزاع جدي، فيعني أن لقاضي التنفيذ سلطة تقدير جدية النزاع، ووقف التنفيذ أو استمراره. وهذا التفسير الأخير يتعارض مع فكرة السند التنفيذي كأساس قانوني للتنفيذ، يمكن صاحبه من تحريك إجراءات الخصومة التنفيذية. (راغب، ص51)

ولإزالة هذا التعارض، نص قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع المستعجل من قبل القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، شرطين: الأول توافر شرط الاستعجال، والثاني عدم المساس بأصل الحق موضوع النزاع. (المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية)

وحيث أن مسألة وقف إجراءات التنفيذ أو عدم وقفها من اختصاص القضاء المستعجل، إلا أن ذلك منوط بالأوراق والبينات المقدمة بالطلب، وإن قاضي الأمور المستعجلة كقاضي التنفيذ، يملك فحص ظاهر البينات المقدمة للوصول الى الحكم في الإجراء الوقتي المطلوب منه، وهو إذ يقوم بهذه المهمة لا يحسم موضوع النزاع؛ إذ يترك هذا الأمر في النهاية لقاضي الموضوع. (الحكم رقم 49916، لسنة 2009، محكمة استئناف عمان، منشورات قسطاس. المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية)

وعموما لا يقصد بخلو الحق من المنازعة عدم المنازعة بصفة مطلقة، بل يقصد بذلك ألا يكون الحق منازعا فيه منازعة جديّة وفقا لتقدير قاضي التنفيذ، وقناعته من القرائن المحيطة، فإذا توافرت القناعة بناء على ذلك، لا يكون الحق المطلوب تنفيذه عندئذ محقق الوجود. (المادة 7 الفقرة ج من قانون التنفيذ النظامي)

ومثال النزاع الجدّي، الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، فعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه. (المادة 3 الفقرة ج/6 من قانون التنفيذ الشرعي. المادة 7 من قانون التنفيذ النظامي)

3- ألا يكون الحق المطلوب تنفيذه احتماليا أو مؤقتا أو معلقا على شرط.

بمعنى أن يؤكد السند وجود الحق الموضوعي بصفة قطعية، من حيث محله وأشخاصه، وألا يكون وجود الحق مسألة احتمالية أو محل شك أو غموض لعناصره التي تميزه عن غيره، سواء من حيث تحديد أشخاصه بدقة (المنفذ له والمنفذ ضده)، أو بيان موضوعه (محل الحق المطلوب ماليا أو متعلقا بحق شرعي كالحضانة، وسببه).

وتظهر أهمية تميز الحق على هذا النحو بتحديد طريقة التنفيذ، فإن كان الحق متعلقا بالأموال العينية، أو بشخص معين كالصغير لاقتضاء حق الحضانة أو الرؤية، كان التنفيذ مباشرا بتسليم المال العيني أو الشخص المعين. وإن كان الحق متعلقا بمبلغ من النقود كان التنفيذ بالحجز على أي مال للمدين ونزع الملكية لاستيفاء مقدار الدين.

كما إن توافر هذا الشرط يحدد أطراف الحق في التنفيذ، فصاحب الحق المذكور في السند هو الشخص الذي يملك طلب التنفيذ بمواجهة مدينه أو خصمه أو المحكوم عليه المحدد أيضا في السند؛ إذ يجب أن يُقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه أو من يمثلهما، مشتملا على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته مشفوعا بالسند التنفيذي. (المادة 10 الفقرة أ من قانون التنفيذ الشرعي)

أما إذا تضمن السند حقا معلقا على شرط، فقد تطرق إليه الاحتمال، فلا يجوز تنفيذه إلا إذا تحقق الشرط، ونظرا لأن تحقق الشرط أمر خارج عن نطاق السند؛ فلا يثبت من السند ذاته، فيلزم استصدار حكم موضوعي يفيد ذلك، ويكون التنفيذ عندئذ مستندا إلى الحكم الصادر بتقرير الحق؛ أما السند الأول ذاته فلا ينفذ؛ لأنه لا يتضمن حقا محقق الوجود. (مليجي، 2005، ص215. التكروري، ص38-39. راغب، ص52)

الفرع الثاني: الشرط الثاني، أن يكون الحق معين المقدار أو محدد الوصف ومعلوما

يقتضي هذا الشرط أن يكون الحق المطلوب بموجب السند معين المقدار إن كان من النقود، ومحدد الوصف إن كان مالا عينيا منقولا أو غير منقول، ومعلوما إن كان متعلقا بأداء عمل معين أو تسليم شخص كالمحضون لمستحق الحضانة.

والغاية من هذا الشرط التمكين من التنفيذ الدقيق، وتفادي وقوع المنازعات في موضوع أصل الحق، والذي محله محكمة الموضوع المختصة لا محكمة التنفيذ، وخصوصا إذا تعلق الأمر في تحديد قيمة المال المطلوب الوفاء به، فإذا لم يكن مبلغ الدين مقدرا توقف إجراءات التنفيذ، بل لا تبدئ أصلا، إلا أنه لا تستلزم في حالات معينة تعيين المقدار وذلك في مستهل الحجز، حماية لحق الحاجز، فيكفي أن يذكر في مقدمات التنفيذ أن مقدار الحق سوف يعين فيما بعد، إلا أنه لا يمكن متابعة الإجراءات بعد ذلك إلا بعد تعيين مقدار الحق. (بلغيث، ص59)

ويعتبر هذا الشرط بديهي؛ لأن الدائن يقتضي حقه فقط لا أكثر، ولأن الحق المطلوب تنفيذه يجب أن يكون معلوما للمنفذ ضده حتى تتاح له

فرصة الوفاء الاختياري بهذا المقدار فقط، وتفادي التنفيذ بطريق الحجز وبيع أمواله.

وتختلف طريقة التعيين باختلاف محل الحق، فإن كان من النقود وجب أن يكون مبلغا محددا، وإن كان تسليم مال منقول وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره أو معينا بذاته. وإن كان عقارا وجب أن يتضمن السند وصفا تفصيليا له (حوض ...قطعة...حدود الخ). وإن كان القيام بعمل معين كتسليم الصغير لمستحق الحضانة وجب تحديد الصغير المطلوب تسليمه وكيفية ذلك على وجه التفصيل والتحديد. (راغب، ص52)

الفرع الثالث: الشرط الثالث، أن يكون الحق حال الأداء

يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق المطلوب تنفيذه غير معلق على شرط لم يتم، أو أجل لم يحل، وألاّ يعترضه عائق قانوني. وبعبارة أخرى إن استحقاق الأداء يعني ألاّ يكون الحق مضافاً إلى أجل لم تنته مدته بعد، سواء كان مصدر هذا الأجل القانون أو القضاء أو الاتفاق؛ لأن وجود الأجل يمنع وجوب الأداء، وبالتالي عدم صحة البدئ بإجراءات التنفيذ الإجباري كتبليغ المنفذ ضده أو الحجز على أمواله أو الأمر بحبسه ومنعه من السفر.

وموجب هذا الشرط أن المنفذ ضده المتمتع بالأجل لا يعتبر مسؤولاً عن أداء الحق ما دام الأجل قائماً أو ممتداً، ولا يجوز إكراهه على الوفاء قبل الحلول. وهو أمر بديهي؛ لأن الحق المقترن بأجل لا يكون نافذا إلا إذا حل الأجل، فالمدين أو المنفذ ضده قبل ذلك لا يعتبر مسؤولا عن الدين أو أداء الحق ما دام الأجل قائما أو ممتدا. (التكروري، ص40-41)

والحكمة من اشتراط هذا الشرط تفادي الآثار المترتبة على البدئ بالإجراءات التنفيذية، كالحبس والحجز على الأموال والمساس بسمعة المنفذ ضده، الأمر الذي يقضي بعدم الشروع بالتنفيذ قبل أن يصبح الحق حال الأداء فعلا؛ إذ لا يعقل استخدام وسائل القهر والإجبار من أجل إلزام المنفذ ضده على الوفاء قبل استحقاق الأداء. (مليجي، 2005، ص218. عزمي، 2001، ص172)

وتطبيقا لهذا لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق مضاف إلى أجل قبل حلوله، سواء كان أجلا اتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا، وما دام هذا الأجل مقرر لمصلحة المنفذ ضده إلا إذا تنازل عنه. كما يترتب على مخالفة مراعاة هذا الشرط بطلان أي إجراء تنفيذي اتخذ قبل حلول الأجل، كما أن حلول الأجل بعد الشروع بالتنفيذ لا يصحح الإجراءات السابقة، على أنه يصح تقديم السند التنفيذي وتسجيل القضية التنفيذية قبل الاستحقاق، ثم عند استحقاق الحق يجوز المطالبة بالتنفيذ والبدء بمقدماته وإجراءاته. (راغب، ص52)

ويستثنى من حلول الأجل الصور التالية:

1- موت المدين، إلا إذا كان الدين موثقا توثيقا عينيا.

2- إذا حكم بإفلاس المدين أو إعساره، أو إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها، أو إذا نقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه، ما لم يبادر إلى تكملتها.

3- إذا كان الأجل لمصلحة أي من الطرفين فله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة. (المواد 406، 404، 405 من القانون المدني. المادة 12 من قانون التنفيذ النظامي)

كما يعتبر هذا الشرط جوازي عند الحجز على ما للمدين لدى الغير من أموال؛ إذ يستثنى توافر هذا الشرط في الأموال المراد حجزها لدى الغير اقتضاء للحق، إذ يحق للدائن أن يطلب إيقاع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة أو المبالغ أو الديون العائدة للمدين والموجودة لدى الغير، ولو كانت هذه الأخيرة مؤجلة أو معلقة على شرط. (المادة 31 الفقرة أ من قانون التنفيذ النظامي)

الفرع الرابع: الشرط الرابع، ألاّ يشوب الحق المطلوب مخالفة للشريعة والنظام العام

لا شك أن هذا الشرط نتيجة طبيعية وحتمية، وذلك سندا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وقد أكد عليه القانون المدني فنص على وجوب توافق الحق المطلوب بموجب السند للشريعة الاسلامية والنظام العام والآداب. كما اشترط أن يكون محل الحق أو الالتزام قابلا لحكم العقد، فإن منع الشرع التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا. (المادة 88 من القانون المدني)

ومن الأمثلة على مخالفة النظام العام، طلب تنفيذ عقد زواج يتضمن مهرا مالا غير متقوم شرعا، أو بموجب عقد ثبت بطلانه. (المادة 163من القانون المدني)

وأخيرا، إذا افتقد الحق المطلوب بموجب السند الحماية التنفيذية لاختلال الشكل القانوني المقرر له بموجب القانون، فلا يجوز الإجبار على تنفيذه، ويصبح -عندئذ- حقا طبيعيا واجبا في الذمة، فإن أوفى المدين به صح وفاؤه ولا يعتبر وفاء لما لا يجب، بل هو إبراء للذمة. (المادة 314 من القانون المدني)

النتائج:

من أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة بخصوص مفهوم وشروط السندات التنفيذية وفقا لقانون التنفيذ الشرعي، ما يلي:

- حصر القانون السندات التي تتمتع بالحماية التنفيذية ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، سواء الصادرة أو المصادق عليها من

قبلها، وهي على سبيل الحصر: الأحكام والقرارات القضائية، وعقود الزواج والحجج وصكوك التوثيقات، والاتفاقات كاتفاقيات الإصلاح الأسري، والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها، بالإضافة للاتفاقات المنظمة لدى رئيس التنفيذ الشرعي.

- إن جميع صور السندات المذكورة في القانون وثائق رسمية منظمة أو صادرة أو مصادق عليها من جهات رسمية، فلا يطعن فيها من حيث صحة تنظيمها إلا بالتزوير.

- عرف الفقه الإسلامي السندات التنفيذية بهذا المفهوم بما أطلقوا عليه كتاب القاضي، والكتابة والخط، والصك، ونحوها.

- حدد القانون الشكل المقرر للسند التنفيذي بعنصرين: الأول العنصر الشكلي ويعني أن يكون السند منصوصا عليه في القانون، ومشتملا على الصيغة التنفيذية التي تفيد قابليته للتنفيذ الإجباري نصا أو حكما. والثاني العنصر الموضوعي المتعلق بالحق المطلوب بموجبه، ويُشترط فيه أن يكون محقق الوجود، أي خاليا عن النزاع الجدّي المستوجب لمنع التنفيذ، وأن يكون معينا بالمقدار أو محددا بالوصف، أي خاليا عن الجهالة؛ لتمكين المنفذ ضده من الوفاء طوعا، وتمكين المحكمة من اقتضاء الحق دون زيادة أو نقصان. وأخيرا أن يكون الحق حال الأداء، أي مستحقا غير معلق على أجل لم يحل بعد.

التوصيات:

- إصدار دليل إجرائي من قبل دائرة قاضي القضاة يوضح مفهوم السندات التنفيذية وشروطها؛ تسهيلا للعملية التنفيذية وتحقيقا للعدالة الناجزة.

- حث الدارسين على البحث في هذ المجال من حيث الإجراءات والإشكالات التي تواجه العملية التنفيذية.

(والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، وسلَم تسليما كثيرا)

المصادروالمراجع

ابن السِّمناني، ع. (1984). *روضة القضاة وطريق النجاة*. (ط2). مؤسسة الرسالة، دار الفرقان.

ابن القاص، أ. (1988). *أدب القاضي*. (ط). مكتبة الصديق.

ابن قيم الجوزية، م. (2019). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. (ط4). دار عطاءات العلم.

ابن منظور، م. (1993). *لسان العرب*. (ط2). دار صادر.

أبو بكر، ع. (2002). نظام الإثبات في الفقه الإسلامي. *مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة*، *27*(58)، 146.

الأنصاري، ح. (2001). *التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية*. دار الجامعة الجديدة للنشر.

البخاري، م. (2001). *صحيح البخاري*. (ط1). دار طوق النجاة.

بلغيث، ع. (2004). *التنفيذ الجبري واشكالاته*. دار العلوم.

التُّسُولي، ع. (1998). *البهجة في شرح التحفة-شرح تحفة الحكام*. (ط1). دار الكتب العلمية.

التكروري، ع. (2020). *الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005*. (ط1).

الجصاص، أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

حيدر، ع. (1991). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. (ط1). دار الجيل.

راغب، و. (د.ت). *النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. دار الفكر العربي.

السرخسي، م. (1971). *شرح السير الكبير*. الشركة الشرقية للإعلانات.

الطرابلسي، ع. (د.ت). *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*. دار الفكر.

عزمي، ع. (2001). *قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري*. دار النهضة العربية.

عمر، أ. (2008). *معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي*. (ط1). عالم الكتب.

عمر، ن. (2004). *التنفيذ الجبري*. دار الجامعة الجديدة.

الفارابي، إ. (1886). *الصحاح تاج اللغة*. (ط4). دار العلم.

الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.

قانون رقم 10 لسنة 2013. المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 5236 على الصفحة 3814 بتاريخ 2013/8/15م، والساري بتاريخ 2013/8/15م. والمشار إليه في هذه الدراسة بـ"قانون التنفيذ الشرعي" أو "قانون التنفيذ الشرعي لعام 2013".

قانون رقم 24 لسنة 1988، (*قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة 1988*) وتعديلاته، المنشور في العدد 3545 على الصفحة 735 بتاريخ 02-04-1988. المعدل آخرا: بقانون معدل رقم 4 لسنة 2019 (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2019) المنشور في العدد 5557 على الصفحة 347 بتاريخ 28-01-2019 والساري بتاريخ 28-01-2019. والمشار إليه في هذه الدراسة بـ قانون اصول المحاكمات المدنية.

قانون رقم 25 لسنة 2007 (*قانون التنفيذ لسنة 2007*) وتعديلاته. المنشور في العدد 4821 على الصفحة 2262 بتاريخ 16-04-2007، والمعدل آخرا بقانون معدل رقم 9 لسنة 2022 المنشور في العدد 5796 على الصفحة 3583 بتاريخ 25-05-2022 والساري بتاريخ 24-06-2022. والمشار إليه في هذه الدراسة بـ قانون التنفيذ النظامي.

قانون رقم 31 لسنة 1959 (*قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959*) وتعديلاته. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1959/1/1م، المعدل آخرا بقانون معدل رقم 11 لسنة 2016 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/4/17م، والساري بتاريخ 2016/7/16م، والمشار إليه في هذه الدراسة بـ قانون أصول المحاكمات الشرعية.

قانون رقم 43 لسنة 1976 (القانون المدني لسنة 1976). المنشور في العدد 2645 على الصفحة 2 بتاريخ 01-08-1976، والساري بتاريخ 01-01-1977، (أصبح دائما بموجب إعلان صادر سنداً للمادة 94 من الدستور المنشور في العدد 4106 على الصفحة 829 بتاريخ 16-03-1996)، والمشار إليه في هذه الدراسة بـ"القانون المدني".

قسطاس، (2022). *قرارات محاكم الاستئناف*. https://qistas.com.

لجنة من الفقهاء في الخلافة العثمانية العليّة. (1876). *مجلة الأحكام العدلية*. كراتشي.

متروك، ن. (2008). *طرق التنفيذ في المواد المدنية*. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

المرسي، ع. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*. (ط1). دار الكتب العلمية.

مليجي، أ. (2005). *الموسوعة الشاملة في التنفيذ*. (ط4). المركز القومي للإصدارات القانونية.

المهدي، ح. (د.ت). *صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال*. وزارة الثقافة.

النمر، أ. (1971). *أحكام التنفيذ الجبري وطرقه*. (ط2). منشأة المعارف.

النمر، أ. (1988). *التنفيذ الجبري*.

الهروي، م. (2001). *تهذيب اللغة*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.

هندي، أ. (1993). *أصول التنفيذ*. الدار الجامعية.

والي، ف. (1966). *التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية*. (ط3).

References

A committee of jurists in the upper Ottoman caliphate. (1876). *Journal of Justice Rulings*. Karachi.

Abu Bakr, P. (2002). Evidence system in Islamic jurisprudence. *Journal of the Islamic University of Madinah*, 27(58), 146.

Al-Farabi, I (1886). *Correctness is the crown of language*. (4th ed.). Dar Al-Ilm.

Al-Fayoumi, A. (n.d.). *The illuminating lamp in a strange great explanation*. Scientific Library.

Al-Harawi, M. (2001). *Language refinement. The investigator*. (1st ed.). Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Jassas, A. (2010). *Brief explanation of Tahawi*. (1st ed.). Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah and Dar Al-Sarraj.

Al-Mahdi, H. (n.d.). *Hunting ideas in literature, ethics, governance and proverbs*. Ministry of Culture.

Alnamir, A. (1971). *Provisions of compulsory execution and its methods*. Mansha'et al-Maarif.

Alnamir, A. (1988). *Forced execution*.

Al-Sarkhasi, M. (1971). *Explanation of the great walk*. Eastern Advertising Company.

Al-Takruri, P. (2020). *Al-Wajeez in explaining the Implementation Law No. 23 of 2005*. (1st ed.).

Al-Tasawli, P. (1998). *Delight in explaining the masterpiece - explaining the rulers' masterpiece*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Ansari, H. (2001). *Direct execution of executive bonds*. New University Publishing House.

Azmy, P. (2001). *The rules of compulsory execution in the Egyptian Procedure Law*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Belghith, A. (2004). *Forced execution and its problems*. Dar Al-Uloom.

Bukhari, M. (2001). *Sahih Bukhari*. The Royal Edition, 1st Edition, Beirut, Dar Touq Al-Najat.

Haider, P. (1991). *Pearls of rulers in explaining the magazine provisions*. (1st ed.). Dar Al-Jeel.

Hindi, A. (1993). *Implementation assets*. University House.

Ibn al-Qas, A. (1988 AD). *Judge literature*. (1st ed.). Al-Taif, Al-Siddiq Library.

Ibn Al-Sammani, P. (1984). *Kindergarten of Judges and the Path of Salvation*. (2nd ed.). Al-Resala Foundation, Dar Al-Furqan.

Ibn Manzoor, M. (1993). *Lisan alerb*. (2nd ed.). Dar Sader.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (2019). *Governance methods in legitimate politics*. (4th ed.). Dar Atta'at Al-Alam.

Law No. 10 of 2013. Published in the Official Gazette in Issue 5236 on page 3814 on 8/15/2013 AD, effective on 8/15/2013 AD. In this study, it is referred to as the "*Legal Execution Law*" or the "Sharia Enforcement Law of 2013".

Law No. 24 of 1988 (Civil Procedure Code of 1988) and its amendments, published in Issue 3545 on page 735 dated 02-04-1988. Last amended: Amended Law No. 4 of 2019 (Amending the Code of Civil Procedure for the year 2019) published in Issue No. 5557 on page 347 on 01-28-2019 and effective on 01-28-2019. Referred to in this study as the Code of Civil Procedure.

Law No. 25 of 2007 (Execution Law of 2007) and its amendments. Published in Issue 4821 on page 2262 on 04/16/2007, and finally amended by Amendment Law No. 9 of 2022 published in Issue 5796 on page 3583 on 05/25/2022 and effective on 06/24/2022. And referred to in this study as the law of regular implementation.

Law No. 31 of 1959 (Sharia Procedures Law of 1959) and its amendments. Published in the Official Gazette on 1/1/1959 CE, amended by Law No. 11 of 2016 amended in the Official Gazette on 4/17/2016 CE, and effective on 7/16/2016 CE, referred to in this study as the Shari'a Procedure Code.

Law No. 43 of 1976 (the Civil Code of 1976). Published in Issue No. 2645 on page 2 dated 01-08-1976, effective on 01-01-1977, (has become permanent by declaration issued in support of Article 94 of the Constitution published in Issue 4106 on page 829 dated 16-03-1996) and referred to In this study "Civil Law".

Matrok, N. (2008). *Execution methods in civil matters*. Dar Homa for printing, publishing and distribution.

Meligy, A. (2005). *The comprehensive encyclopedia in implementation*. (4th ed.). The National Center for Legal Publications.

Morsi, P. (2000). *The arbitrator and the greatest ocean*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Omar, A. (2008). *Dictionary of correct linguistic guide Arab intellectual*. (1st ed.). World of Books.

Omar, N. (2004). *Forced execution*. New University House.

Qustas (2022). *Decisions of the Courts of Appeal*. Retrieved from https://qistas.com.

Ragheb, W. (n.d). *The general theory of judicial implementation in the law of civil and commercial procedures*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Trabelsi, P. (n.d). *Certain rulers in what hesitates between the two opponents of the rulings*. Dar Al-Fikr.

Wally, F. (1966). *Forced execution according to a set of civil and commercial pleadings*. (3rd ed.).